

Distr.: General  
17 December 2018  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس

تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

مذكرة من الأمانة

### ملخص

أعدت هذه الوثيقة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه". وقد دعت اللجنة في ذلك القرار إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (البرنامج المشترك) من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدي للأيدز وفيروسه بغية المضي قدماً نحو بلوغ الهدف المتمثل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لمتعاطي المخدرات. وفي ذلك القرار أيضاً، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يُطلع الدول الأعضاء على المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق البرنامج المشترك، وذلك في كل دورة من دورات اللجنة التي تُعقد في النصف الأول من كل سنة، بدءاً بدورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى المكتب أن يحيل كل سنة القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج المشترك. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن المقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الحادي والأربعين المعقود في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واجتماعه الثاني والأربعين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

\* E/CN.7/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

100119 100119 V.18-08656 (A)



## أولاً- التشجيع على إطلاع الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على المقررات والقرارات

١- أشار مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (البرنامج المشترك) في اجتماعه الحادي والأربعين، المعقود في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، واجتماعه الثاني والأربعين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠١٨، إلى أن جميع جوانب عمل البرنامج المشترك تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية: ضرورة موازنة تلك الجوانب مع الأولويات الوطنية للجهات صاحبة المصلحة؛ والاستناد فيها إلى مشاركة مجدية وقابلة للقياس من جانب المجتمع المدني، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر تعرضاً للإصابة به؛ والاستناد فيها إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ والاستناد فيها إلى أفضل الأدلة العلمية والمعارف التقنية المتاحة؛ والتشجيع فيها على اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للأيدز تجمع بين الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ والاستناد فيها إلى مبدأ عدم التمييز.<sup>(١)</sup>

٢- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الحادي والأربعين مناقشات وتوصّل إلى قرارات وتوصيات واستنتاجات بشأن جملة أمور منها بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الجزء المواضيعي من الاجتماع الأربعين لمجلس تنسيق البرنامج. وشجّع المجلس الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والشركاء على: (أ) اتخاذ إجراءات جريئة وحاسمة من أجل تكثيف برامج الوقاية وتحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛ و(ب) تحديد أهداف وطنية لبرنامج الوقاية وتمويله وتأثيره لعام ٢٠٢٠، موازاةً مع الهدف العلاجي ٩٠-٩٠-٩٠ المحدد سلفاً، بما يتماشى مع استراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز من أجل وضع أطر قانونية واجتماعية وسياساتية والتعجيل بتكثيف الجهود الرامية إلى بلوغ تلك الأهداف. وطلب المجلس إلى البرنامج المشترك، في جملة أمور، دعم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والفئات السكانية الرئيسية في جهودها الرامية إلى تعزيز ودعم البرنامج العالمي للوقاية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال التحالف العالمي للوقاية من فيروس الأيدز، وجعل الوقاية الأولية إحدى أولويات البرنامج المشترك. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة الرئيسية الاستثمار بشكل كاف في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في إطار مبادرة عالمية للتصدي ممولّة بالكامل واتخاذ خطوات ملموسة تكفل، في المتوسط، استثمار ما لا يقل عن ربع الإنفاق بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في برامج الوقاية، على النحو المتفق عليه في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، من أجل ضمان التغطية الكافية للتدخلات الرامية إلى بلوغ الأهداف المنصوص عليها.

(١) القرارات والتوصيات والاستنتاجات التي توصل إليها مجلس تنسيق البرنامج المشترك في اجتماعاته متاحة على الموقع الشبكي [www.unaids.org](http://www.unaids.org).

٣- وفي الاجتماع نفسه، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل البرنامج المشترك، شجّع المجلس الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، في جملة أمور، على تقديم مساهمات من أجل التمويل الكامل للإطار الموحد الرئيسي للميزانية والنتائج والمساءلة، وفقاً للمقررين ٥-٦ و٦-٦ الصادرين عن مجلس تنسيق البرنامج المشترك في اجتماعه الأربعين، ومساهماتٍ إضافيةٍ تماشياً مع الخطة الاستراتيجية لتعبئة الموارد التابعة للبرنامج المشترك.

٤- وفي الاجتماع نفسه أيضاً، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمعلومات المحدثة عن الإجراءات الرامية إلى الحد من الوصم والتمييز بجميع أشكاله، طلب المجلس إلى البرنامج المشترك، في جملة أمور، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني في تعزيز البرامج الرامية إلى القضاء على الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات السكانية الرئيسية في سياق الإسراع بالتصدي للفيروس، كما طلب إلى البرنامج المشترك دعم الدول الأعضاء والمجتمع المدني في التعجيل بالجهود الرامية إلى تهيئة بيئة قانونية وبيئية واجتماعية ملائمتين تعززان إمكانية الحصول دون تمييز على الخدمات الصحية والعمل والعدالة والتعليم، بما في ذلك بالنسبة للفئات السكانية الرئيسية.

٥- وفي الاجتماع الحادي والأربعين أيضاً، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمعلومات المحدثة عن فيروس نقص المناعة البشرية في السجون وسائر البيئات المغلقة، أشار المجلس إلى المقررين ٢-٧ و٣-٧ الصادرين عن الاجتماع السابع والثلاثين لمجلس تنسيق البرنامج، وتماشياً مع فقرات الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز المتعلقة بالتشجيع على اعتماد قوانين وسياسات وممارسات تهدف إلى إتاحة الاستفادة من الخدمات ووضع حد للوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية: (أ) طلب إلى البرنامج المشترك دعم الدول الأعضاء في جمع وتحليل البيانات المصنفة المتعلقة بالظروف الصحية والخدمات في السجون، مع احترام سرية المعلومات الطبية؛ و(ب) طلب أيضاً إلى البرنامج المشترك دعم الدول الأعضاء والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، في تعزيز تدابير التصدي الوطنية المنسقة القائمة على الحقوق وغير التمييزية والمرتكزة على الإنسان والمصممة خصيصاً من أجل التصدي لعدم المساواة بين الجنسين قصد تحسين توافر الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإصابات المترتبة معه، وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها واستمراريتها وجودتها، للسجناء والمحجزين في سائر البيئات المغلقة،<sup>(٢)</sup> بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية، خلال إقامتهم وفي جميع مراحل النقل وبعد الافراج عنهم؛ و(ج) طلب كذلك إلى البرنامج المشترك مواصلة دعم الدول الأعضاء في استعراض القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي أدت إلى الحبس غير المناسب للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأكثر تضرراً منه. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البرنامج المشترك تقديم تقرير عن التقدم المحرز والإجراءات الملموسة المتخذة بشأن هذا الموضوع في اجتماعٍ لمجلس تنسيق البرنامج المشترك يعقد عام ٢٠٢٠.

(٢) على النحو المعرف في "معلومات محدثة عن فيروس نقص المناعة البشرية في السجون وسائر البيئات المغلقة" (UNAIDS/PCB (41)/17.23).

٦- وفي الاجتماع الثاني والأربعين، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالإطار الموحد للميزانية والتأجيل والمساءلة، حثَّ مجلس تنسيق البرنامج المشترك جميع الجهات المعنية، في جملة أمور، على الإسهام في الجهود الرامية إلى تعزيز الإبلاغ عن الأداء واستخدام تقارير رصد الأداء السنوي التي يصدرها البرنامج المشترك في تلبية احتياجاتها المتعلقة بالإبلاغ، وطلب إلى البرنامج المشترك مواصلة تعزيز العمل المشترك والتعاوني على الصعيد القطري في إطار جهود إصلاح الأمم المتحدة وتنفيذ النموذج التشغيلي المنقَّح للبرنامج المشترك.

٧- وفي الاجتماع نفسه، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الجزء المواضيعي من الاجتماع الحادي والأربعين لمجلس تنسيق البرنامج، طلب المجلس إلى البرنامج المشترك، في جملة أمور: (أ) تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى تطوير أوجه التآزر والروابط مع الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى الحد من التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك في مرافق الرعاية الصحية، ومع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وكفالة عدم إغفال أيِّ أحدٍ في تحقيق تلك الأهداف؛ و(ب) دعم الدول الأعضاء والمجتمع المدني وشبكات الفئات السكانية الرئيسية والشركاء الآخرين، بما في ذلك مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية، في إدراج قياس التمييز في مرافق الرعاية الصحية في الرصد المنتظم لتدابير التصدي للأيدز، وتجميع وتعميم الأدلة الموجودة بشأن تدابير التصديّ البرنامجية والسياساتية الفعّالة من أجل القضاء على التمييز في مرافق الرعاية الصحية؛ و(ج) تعزيز التعاون مع الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا وغيره من آليات التمويل والجهات المانحة بهدف زيادة الاستثمارات في البرامج الرامية إلى الحد من التمييز في مرافق الرعاية الصحية. ودعا المجلس الدول الأعضاء والجهات المانحة الرئيسية أيضاً إلى زيادة استثماراتها من أجل التصدي للتمييز في مرافق الرعاية الصحية بشكل مناسب، في إطار مبادرة عالمية مموّلة بالكامل للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية.